[320] الآية لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيباً(52) التّفسير حكم مهمّ آخر فيما يتعلّق بأزواج النّبي: لقد بيّن الله سبحانه في هذه الآية حكماً آخر من الأحكام المتعلّقة بزوجات النّبي، فقال عزّوجلّ: (لا يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنّ إلاّ ما ملكت يمينك) فالآية منعت الرّسول من الزواج الجديد إلاّ الاماء والجواري (وكان الله على كلّ شيء رقيباً). للمفسّرين وفقهاء الإسلام بحوث كثيرة في هذه الآية، ووردت في المصادر الإسلامية روايات مختلفة في هذا الباب، ونحن نذكر أوّلا ما يبدو من ظاهر الآية أنّه مرتبط بالآيات السابقة واللاحقة ـ بغضّ النظر عن أقوال المفسّرين ـ ثمّ نتناول المطالب الاُخرى. الظاهر من تعبير (من بعد) أنّ الزواج محرّم عليك بعد هذا، وبناءً على هذا فإنّ